المحور الرابع : الأعمال التجارية بحسب الشكل

أولا : التعامل بالسفتجة

ثانيا :الشركات التجارية

ثالثا :وكالات و مكاتب الأعمال

رابعا:العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

خامسا : عقود تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية

(ملخص التطبيق)

لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي تتخذ شكلا معينا وذلك بغض النظر عن موضوعها، وقد عدد المشرع الأشكال التي تتخذها هذه الأعمال باعتبارها أعمالا تجارية وهذا في المادة 03 من القانون التجاري، وتعرف الأعمال التجارية الشكلية على أنها مجموعة من الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية وذلك إستنادا على قاعدة أساسية في الشكل الذي وردت به هذه الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري أين عدد هذه الأعمال على سبيل المثال منها:

أولا : التعامل بالسفتجة

السفتجة هي سند تجاري يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين وقد نص القانون في المادة 389 ق ت ج على أن السفتجة عمل تجاري سواء تعامل بها شخص مدني أو تاجر كما حددت المادة 390 من القانون التجاري البيانات الإلزامية للسفتجة فإذا فقدت إحدى هذه البيانات الإجبارية تحولت السفتجة من سند تجاري إلى سند عادي كما أن السفتجة هي أداة إئتمان من أهم صفاتها التداول و التظهير كما نصت المادة 393 من القانون التجاري على أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم فقط دون أن ينال من حقوق باقي الأطراف

ثانيا : الشركات التجارية

الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك و تقسيم الأرباح و الخسائر غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي

يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية المكونين له، و قد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 544 " تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها " و يستخلص من هذا النص أن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها إذ تعد الشركة تجارية بمجرد إتخاذ شكل من الأشكال التي نص عليها المشرع في المادة السالفة الذكر مهما كان موضوعها.

ثالثا :وكالات ومكاتب الأعمال

هي التي تقدم خدمة للجمهور و تتقاضى أجرا معينا أو نسبة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها المكاتب أو الوكالات و من بين الخدمات المقدمة الإعلان ,السياحة , الانباء ،تحصيل الديون,الوساطة في عقود الزواج,و الصفة التجارية تلحق بهذه المكاتب من أجل حماية الجمهور سواء أكانت الخدمة المقدمة مدنية أو تجارية و يمكن للجمهور الإستفادة من مميزات القانون التجاري في التعامل معها كشهر إفلاسها في حالة عجزها عن أداء الخدمات.
.

رابعا :العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

المحل التجاري هو مجموعة الأموال المادية و المعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة نشاطه التجاري و قد إعتبر القانون التجاري جميع العمليات التي تقع على المحل التجاري تجارية بحسب الشكل و لو لم تقع من التاجر حتى ولو قام بها الطرف المدني .

والإشكال الذي يمكن أن يثار حول بيع أو شراء المحل التجاري إذا كان من غير التاجر فقد ذهب رأي من الفقهاء و هو الرأي الغالب إلى القول بأن العملية هي عملية تجارية و لو كان الشخص مدني لأن لها علاقة بجميع عناصر المحل التجاري .
و ذهب رأي أخر إلى القول بأن بيع و رهن المحل التجاري بعد عملية الشراء كذلك يعتبر عمل تجاري بحسب الشكل .

خامسا :العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية

نصت عليها المادة 3 الفقرة 5 من القانون التجاري(يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد يتعلق بالتجارة الجوية و البحريةً)

من هذا النص نستنتج مجموعة من الشروط حتى يكتسب العقد البحري أو الجوي الصفة التجارية بحسب الشكل

1- لابد أن يكون العمل عقد من حيث الشكل و الموضوع .

2- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة بحرية كانت أو جوية .

3- توافر عنصر المضاربة مثل تأجير السفن و نقل البضائع ....